الأصول - الدرس ٤٥ - ١٤٠١/٨/٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا أفاد المحقق الآخوند قدس سره أن الأصل الجاري في موارد الشك في التعبدية والتوصلية أصل الاشتغال دون البراءة سواء قلنا في بحث الأقل والأكثر بجريان الاشتغال أو قلنا بجريان البراءة لا يمكن في المقام التمسك بالبراءة.

ثم ذكر قدس سره إشكالاً وأجاب عنه. يقول المستشكل: إنكم وإن قلتم في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين بعدم جريان البراءة العقلية لكن التزمتم بجريان البراءة الشرعية المستفادة من مثل حديث الرفع فكما تجري البراءة الشرعية هناك تجري في المقام أيضاً ونقول بعدم لزوم مراعاة المشكوك وهو قصد القربة.

فأجاب عنه بأن بين المقامين فرقاً لأن شرط جريان حديث الرفع أن يكون المشكوك قابلاً للرفع والوضع وهذا الشرط في الأقل والأكثر متوفّر لأن الجزئية والشرطية من الأمور القابلة للرفع والوضع لكن في المقام ليس شكّنا في أخذ قصد القربة في متعلق التكليف وعدمه إذ المفروض عدم إمكان أخذه بل الشك في أن قصد القربة دخيل في الغرض أو لا ودخل قصد القربة في الغرض ليس أمراً جعلياً قابلاً للوضع والرفع.

وقلنا هذا التفريق بين المقامين مواجه بإشكالات ثلاثة إشكال ذكره قدس سره في بحث الأقل والأكثر وإشكال ذكره هنا في المقام وإشكال أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره أنه يمكن أن يكون قوله (فافهم) للإشارة إليه.

ذكرنا الإشكالين الأول والثاني وجوابهما وبقي الإشكال الثالث وله عدة تقريبات:

الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من أن عدم شمول الأمر الفعلي للعمل المشتمل على المشكوك مشترك بين المقامين ففي الأقل والأكثر الارتباطيين لا يوجد أمر فعلي بالأكثر ويختص بما عدا المشكوك وكذلك في المقام تعلق الأمر بذات العمل ولا يوجد أمر بالعمل مع قصد القربة لعدم أخذه أساساً في متعلق الأمر. نعم، وجه الاختصاص في المقام حكم العقل وفي الأقل والأكثر ضميمة أصل البراءة فيوجد فرق من جهة وجه الاختصاص لكنه ليس بمهم إنما المهم أن الأمر الفعلي في كلا المقامين مختص بما عدا المشكوك.

وبلحاظ أن المشكوك غير مأخوذ في متعلق الأمر الفعلي إن كان اللازم في مقام الامتثال مجرد إتيان متعلق الأمر الفعلي وكان الملاك في الخروج عن عهدة التكليف صرف موافقة الأمر فهذا الملاك موجود في كلا المقامين وإن لم يكن مجرد موافقة الأمر كافياً للخروج عن عهدة التكليف ولزم مراعاة كل ما يحتمل دخله في الغرض فهذا لازم في كلا المقامين ولا وجه لأن يقال بلزومه في مقام وعدم لزومه في مقام فكما تقولون في محل البحث بلزوم مراعاة ما يحتمل دخله في الغرض فلابد أن تقولوا بذلك في الأقل والأكثر الارتباطيين أيضاً.[[1]](#footnote-2)

التقريب الثاني: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره في تعليقة الكفاية من أن المحقق الآخوند قدس سره قال بجريان البراءة الشرعية في الأقل والأكثر وبذلك انحلّت المشكلة من جهة تعلق التكليف واختصّ الأمر الفعلي بالأقلّ لكن من جهة غرض التكليف وبملاحظة ما أفاده قدس سره من أن العقل بعد العلم بالغرض يحكم بلزوم إتيان كل ما يحتمل دخله في الغرض تكون المشكلة باقيةً ولا يوجد ترخيص بالنسبة إلى لزوم تحصيل الغرض فيكون حكم العقل باقياً ويدعو المكلف إلى إتيان كل ما يحتمل دخله في الغرض فمجرد جريان البراءة الشرعية بالنسبة الی التکليف لا يحلّ مشكلة المكلف في العمل.[[2]](#footnote-3)

التقريب الثالث: ما في كلمات السيد الخوئي قدس سره في هذا البحث بحث التعبدي والتوصلي من أن المحقق الآخوند قدس سره فصّل في بحث الأقل والأكثر بين البراءة العقلية والشرعية وقال بجريان البراءة الشرعية دون العقلية وهذا التفصيل غير تام لأنه التزم من جهة حكم العقل بلزوم إحراز حصول غرض المولى للعلم بوجود الغرض ونفس هذا الحكم العقلي يقتضي أن يراعي المكلف في مقام العمل كل ما يحتمل دخله في الغرض وجريان البراءة لا يحلّ المشكلة لأن البراءة أصل عملي ومثبتات الأصول ليست بحجة. نعم لو كانت حجةً كان لازم البراءة عن الجزئية أن الأقل حامل للغرض وسقط العلم بوجود الغرض عن التأثير وحصل الغرض بالإتيان بالعمل بدون المشكوك ولكن لوازم الأصول ليست بحجة فلا يحرز أن الأقل حامل الغرض وعندئذ يوجب العلم بوجود الغرض حكم العقل بإتيان كل ما يحتمل دخله في الغرض فلا وجه للتفصيل بين البراءة العقلية والشرعية والبراءة الشرعية أيضاً لا يمكنها الترخيص بالنسبة إلى الجزئية.

أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره بعد بيان التقريب الأول أن هذا الإشكال يجاب عنه بالفرق بين المقامين ، فان المشكوك في بحث الأقل والأكثرالذي يحتمل دخله في الغرض جزئية السورة مثلاً التي يمكن أخذها في متعلق التكليف وعندما يقول الشارع للمكلف بلحاظ مقام التكليف أن مراعاة تكليفي من ناحية المشكوك غير لازمة وإن كان وجود التكليف واقعاً محتملاً لكن في مقام الفعلية والتنجز لا أريد منك مراعاته ورخّصت في مخالفة التكليف الواقعي فعندما يرفع المولى يده بلحاظ مقام التكليف فمعنى ذلك رفع يده بلحاظ الدخل في الغرض أيضاً فلا يلزم مراعاة المشكوك وإن احتمل دخله في الغرض فالإخلال بالغرض في فرض الشك مرخص فيه. بتعبير المحقق الإصفهاني قدس سره ترخيص الشارع يوجب استناد تفويت الغرض على تقدير حصوله إلى الشارع وفي مثل هذا المورد لا يحكم العقل بلزوم مراعاة الغرض.

لكن في بحث التعبدي والتوصلي حيث لا يمكن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف وذات الصلاة مثلاً متعلق التكليف فليس اختصاص متعلق التكليف بما عدا المشكوك ببيان الشارع فلم يرد من ناحية الشارع ترخيص في عدم مراعاة المشكوك فلم يرد ترخيص بلحاظ الغرض أيضاً ومع عدم الترخيص يحكم العقل بلزوم مراعاة ما يحتمل دخله في الغرض.

بهذا البيان يتضح الجواب عن الإشكال بالتقريبين الثاني والثالث أيضاً:

جواب الإشكال بالتقريب الثاني أنه في بحث الأقل والأكثر وإن كان يبدو أولاً حل المشكلة بلحاظ مقام تعلق التكليف فقط لكن بالنهاية يكون الترخيص بلحاظ الغرض أيضاً فطريقة المحقق الآخوند قدس سره في بحث الأقل والأكثر ترخيص بلحاظ تعلق التكليف وترخيص بلحاظ الدخل في الغرض.

وجواب الإشكال بالتقريب الثالث أنه لا حاجة إلى أن يكون البراءة الشرعية أمارةً ومثبتاتها حجةً لتنفي الغرض في الأكثر وتثبت أن الأقل حامل للغرض لأن الشارع عندما يرخّص بلحاظ مقام التكليف معنى ذلك أن المكلّف مرخّص بلحاظ الغرض وفي الإخلال به أيضاً فالبراءة عن الجزء المشكوك وإن لم تثبت أن الأقل حامل الغرض لكن معناها ومقتضاها الترخيص في الإخلال بالغرض من ناحية المشكوك.

فالإشكال المذكور بتقريباته الثلاثة لا ينفي تفريق المحقق الآخوند قدس سره.

هل ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره من أن الأصل الجاري في الشك في التعبدية والتوصلية الاشتغال لا البراءة تام أو لا؟

أورد عليه بإشكالين:

الأول: قلنا في المقام الأول في مقتضى الأصل اللفظي أن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف ممكن بأنحاء منها الأخذ بنحو الجزئية فلذلك قلنا هناك بأن مقتضى الإطلاق اللفظي للخطاب عدم اعتبار قصد القربة فنقول في هذا المقام في مقتضى الأصل العملي أن الشك في إعتبار قصد القربة من صغريات الأقل والأكثر الارتباطيين فكل ما قيل به هناك يقال به هنا أيضاً فمن قال هناك بجريان البراءة الشرعية دون العقلية كالمحقق الآخوند قدس سره فلابد أن يقول هنا أيضاً بذلك ومن قال هناك بانحلال العلم الإجمالي بلحاظ مقام تعلق التكليف وبلحاظ تعلق الغرض فتجري البراءة العقلية أيضاً كالبراءة الشرعية فلابد أن يقول هنا أيضاً بذلك فبحث الأقل والأكثر الارتباطيين ليس مستقلاً عن هذا البحث ليفرّق بينهما بل هو كبرى والمقام من صغرياته.

الثاني: حتى لو قلنا في المقام الأول بعدم إمكان قصد القربة في متعلق التكليف وبأنه إن كان معتبراً فمن باب الدخل في الغرض لا الدخل في متعلق التكليف لكن مع ذلك إذا وصلت النوبة للأصل العملي يكون الأصل الجاري البراءة العقلية لا الاشتغال لأن المكلف وإن كان شاكاً في دخل قصد القربة في الغرض ويحتمل عدم حصول الغرض لو لم يراعي قصد القربة لكن حال الغرض كحال نفس التكليف يعني كما أن التكليف يتنجز بالمقدار الواصل للمكلف ويكون مراعاته لازماً وأما الزائد على الواصل فلا يجب مراعاته الغرض كذلك وإن كان تحصيل الغرض المعلوم لازماً لكن مع الشك في السعة والضيق يجب مراعاة المقدار المعلوم لا أكثر لأنه بحكم العقل ليس للمولى العقاب على مقدار من الغرض لم يصل إلى المكلف وقد تقدم عن السيد الخوئي قدس سره أن بإمكان المولى بيان الدخل في الغرض للمكلف ولو بجملة خبرية فإن بيّنه والمكلف لم يراعه استحق العقاب ويكون عقابه عقاباً مع البيان ولكن إذا لم يبيّنه يكون عقابه على عدم مراعاة الغرض من جهة قصد القربة عقاباً بلا بيان فتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان وهي البراءة العقلية دون الاشتغال. فتجري البراءة العقلية عن احتمال الدخل في الغرض.

ولكن هل البراءة الشرعية أيضاً تجري كالبراءة العقلية في موارد الشك في الدخل في الغرض أو لا؟

سيأتي تفصيل ذلك.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية الدراية، ج١، ص٢٤٨ و ٢٤٩ [↑](#footnote-ref-2)
2. - نهاية النهاية، ج١، ص١١٠ [↑](#footnote-ref-3)